او تعتبر قيمة الام يوجني عليها وجني امر الولد من مولدها
قيمة غرة تكون قيمتها نصف عشر دية الاب ولذ الكر في جنين
الذمية اذا كان ابوه مسلما وقال ابو حنيفة في الذكر نصف
عشر قيمته وفي الانثى العشر **فصل** ولو حفر بيرا في
فنا داره قال ابو حنيفة والشافعي واحمد يضمن ما هلك فيها
وقال مالك لا ضمان عليه ولو بسط بارية في المسجد او حفر
بيرا لمصلحة او علق فيه قنديلا فعطب بذلك انسان
قال ابو حنيفة اذا لم يأذن الجيران في ذلك ضمن وللشافعي
في ضمانه قاسفاه قولان وعن احمد روايتان اظهرهما انه
لا ضمان ولا خلاف في انه لو بسط فيه الحصا فزلق به انسان
انه لا ضمان ولو ترك في داره كلبا عقورا فدخل الى داره
انسان وقد علم انه كلبا عقورا فعقره فقال ابو حنيفة و
الشافعي لا ضمان عليه على الاطلاق وقال مالك عليه الضمان
بشرط ان يكون صاحب الدار يعلم انه عقورا وعن احمد
روايتان اظهرهما انه لا ضمان عليه **فصل**
القسامة ولم يعلم قاتله ثم اختلفوا في السبب الموجب
للقسامة فقال ابو حنيفة الموجب للقسامة وجود القتل
في موضع هو في حفظ قوم او حمايتهم كالمحلة والدار ومسجد
المحلة

المحلة والقرية فانه يوجب القسامة على اهلها لكن القتيل الذي
تشرع فيه القسامة اسم الميت به اثر من جراحة او ضرب
او خنق ولو كان الدم يخرج من انفه ودبره فليس بقتيل
ولو خرج من اذنه او عينه فهو قتيل فيه القسامة وقال مالك
السبب المعتبر في القسامة ان يقول المقتول دمي عند فلان
عمدا او يكون المقتول بالغا مسلما حرا سواء كان فاسقا
او عدلا ذكرا وانثى او تقول اولياء المقتول شاهدا واحدا
واختلف اصحابه في اشتراط عدالة الشاهد وذكورته
فشرطهما ابن القسم واكتفى اشهب بالفاسق والمراة ومن
الاسباب الموجبة للقسامة عند مالك وعن غير خلاف
عنه ان يوجد القتيل في مكان خال من الناس وعلى راسه
رجل معه سلاح مختضب بالدما وقال الشافعي السبب
الموجب للقسامة اللوث وهو عند قرينة تصدق المدعي
بان يرى قتيل في محلة او قرية صغيرة وبينهم وبينه
عداوة ظاهرة او تفرق جمع عن قتيل وان لم يكون
بينهم عداوة او شهادة العدل عنده لوث وكذا عبيد
او نساء او صبيان وكذا فسقة وكفار على الراجح من
مذهبه لا امراة واحدة ومن قسام اللوث عنده لهم

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)